ليت جهات الصدور الكثرة عنه لانها مشتركة بين معلولاته بل جهات الصدور عندهم
تعلقات الارادة كيف ولو صدر العالم عنه من حيث هو او من حيث صفاته القديمة
يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة او قدم العالم بجميع اجزائه فالمبدا الاول على رايهم
لا يندرج في هذه القاعدة لان تعلقات الارادة عندهم جهات الصدور ولا ينفع
اثبات الصفات حقيقية زايدة **قوله** وقد تقرر هذا الوجه بعكس ان يستنبط ههنا وجه اخر
وهو انه اذا صدر عن الواحد الحقيقي اثنان كان صدور احدهما عنه بايجاد المصدرية
وصدور الاخر بمصدرية اخرى فلا يكون صدورهما من جهة واحدة ورد على المعترض ان البلية
انه يجوز ان يكون كل من المصدريتين عين المصدر على ما قال الحكماء في عينية صفات الله تعالى وحينئذ
اتحاد المصدريتين يستلزم اتحادهما دونهما بالضرورة واتحادهما مع تعدد الصادر
غير معقول والجواب ان الاتحاد بمعنيين الاول الاتحاد حقيقة مقدم على الوجود الثاني او وجد
والثاني الاتحاد ههنا فرضا فرعنه والكلام ههنا في المعنى الاول ولا شك ان اتحاده اثنا
واعتبارا لا يستلزم اتحاد ذاته كذلك بالضرورة فتامل **قوله** والجواب بمنع الاول بعلم
ما فيه والحق ان الكلام في المصدرية الحقيقية التي يراد به المصدرية ومنشا الانتزاع
المصدرية وهي بهذا المعنى موجودة في الخارج والا لكان الامر اعتباريا اخر والحق المصدرية
والصادرية صلا وهي على تعدد يتعدد الصادر وليس عين المصدر فانها على ذلك التقدير
يتعدد ولو بالاعتبار والمعدود الى المصدر واحد حقيقي لا تعدد فيه اصلا فتدبر **قوله**
اذ لولاها لم يكن اقتضا بها قال قلت ليلزم لا يجوز ان يرجح ذلك الاقتضا ما اقتضا اخر ويكمله
فغاية ما يلزم رجح هو المستمر الامور الاعتبارية فلا بد في اقتضاء ذاته المعلول
دون اقتضاء ذات المعلول الاخر من مرجح مع ان ذلك مما يشهد به الوجدان كما ذكره

والصادرية هم

ولحق

عليه

عليه بنفي هذه المقدمة مما يشهد به الوجدان لكن المقدمة الوجدانية لا تورد في محل
النزاع **قوله** او غير مشاركة شهادة العقل اشار الى دفع ما اورده بعض المحققين من انه
اذا اشترك الخصوصيتين الجمع لكانت مع الفرد المشترك فلو اقتضت شيئا لاقتضت الفرد
المشترك فلم يحقق الامور المتعددة بخصوصياتها واجيب بان منشا احد المتباينين
بالخصوصية المشتركة ليست من جهة ما هو مباين للاخر والا لم يكن لذلك الاخر مناسبة
مع تلك الخصوصية المشتركة بل من جهة ما يتحد به في وجه ما فيلزم ان يكون هناك
اشتراك في جهة واحدة يتعلق بها الخصوصية حقيقة **قوله** ولئن سلم انه لا بد من خصوصية
ههنا مقامان الاول ان الواحد من حيث هو واحد لا يصدر عنه الا الواحد والثاني
ان المبدا الاول كذلك وهذا الايراد متعلق بالمقام الثاني ومندفع عنه لان جميع الاضافات
في المبدا الاول عندهم ترجع الى حيثية الوجوب وهي عين الذات كما اشرنا اليه
نعم يرد عليه ان المبداء الاول يجوز ان يصدر عنه الكثرة نظرا الى الشروط والجواب
الخارجة عن ذاته على ما ذهب اليه المحققون منهم كما مرت الاشارة اليه فالصادر
الاول يجب ان يكون واحدا الاخير **قوله** قال الامام الرازي قد عرفت ان المصدرية
عبارة عن الخصوصية فجهة صدور أ كانت مختصة به بحيث لا يشاركه فيها غيره فكانت جهة
صدور أ جهة لا صدور لا أ فلو صدرت ب بهذه الجهة الحيثية يلزم التناقض من صدور
اللا أ الذي يتضمنه صدور ب لا صدور لا أ الذي يتضمنه صدور أ من حيث اختصاص
الجهة به فالتناقض انما هو بين صدور لا أ ولا صدور لا أ لا بين صدور أ وصدور
لا أ قال بعض المحققين صدور لا أ ليس صدورا في نفسه بل صدور لا أ فقد تقيف بلا
صدور أ فاذا كان له حيثيتان جاز ان يكون مقتضيا من حيثية لصدور أ ومن

Copyright © King Saud University